

بحار الأنوار

[290] القتال اللطام (1). 6 - ع: ابن الوليد، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن السيارى، عن محمد بن علي الهمداني، عن حنان بن سدير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء؟ قال: لا بأس، ولكن لا يغمس، والمرأة لاتستنقع في الماء فانها تحمل الماء بقبلها (2). 7 - مع: علي بن عبد الله المذكر، عن علي بن أحمد الطبري، عن الحسن بن علي العدوي، عن خراش مولى أنس، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تأمل خلف امرأة حتى يتبين له حجم عظامها من وراء ثيابها وهو صائم، فقد أفطر يعني فقد اشترط نفسه للافطار بما ينبعث من دواعي نفسه ونوازع همته فيكون من موقعة الذنب على خطر (3). 8 - ثو: العطار، عن أبيه، عن الأشعري، عن الجاموراني، عن منصور ابن العباس، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن صدقة قال: قال أبو الحسن الاول عليه السلام: قيلوا فان الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه (4) 9 - ثو: أبي وابن الوليد معا، عن محمد العطار، وأحمد بن إدريس معا عن الأشعري، عن السيارى محمد بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن الصادق عليه السلام قال: من تطيب بطيب أول النهار وهو صائم لم يفقد عقله (5). 10 - ص: بالاسناد إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قال _____ (1) علل الشرائع ج 2 ص 73. (2) علل الشرائع ج 2 ص 74. (3) معاني الاخبار ص 410. (4) ثواب الاعمال ص 47. (5) ثواب الاعمال ص 48